

## سنن الدارقطني

177 - ثنا أبو بكر النيسابوري نا محمد بن يحيى نا يزيد بن هارون نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن بن عمر وابن عباس رفعاه إلى النبي A قال Y لا يحل لمسلم أن يهب هبة ثم يرجع فيها إلا فيما يعطي الوالد ولده ومثل الذي يرجع في هبته أو قال في عطيته كمثل الكلب يقئ ثم يعود في قيئه حسين المعلم من الثقات تابعه إسحاق الأزرق وعلي بن عاصم عن حسين ورواه عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده